بسم الله الرحمن الرحيم

٢/٧

٩٢/٤/٢

مجلس الأمة

١/٥/٥ - ٦٢٦

التاريخ : ٨ ذو القعدة ١٤١٢هـ

الموافق : ٢٨ ابريل ١٩٩٢م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،

فاننا نتقدم بالاقتراح بالقانون المرفق بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

مقدمو الاقتراح

احمد عبدالعزيز السعدون — د. إسماعيل خضر الشطي

احمد يعقوب بالنور — د. ناصر جاسم الصانع

محمد صيف الله شرار

[illegible]

١٩٩٢/٤/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون

رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون

المطبوعات والنشر

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية والقوانين المعدلة له.

واقق مجلس الامة على القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

<< المادة الاولى >>

يستبدل بنص المواد ١١ ، ١٢ ، ١٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار اليه النصوص التالية :-

مادة ١١ ((يكون الترخيص في إصدار الجريدة لشخص إعتبارى عام او خاص ، ولا يجوز الترخيص في إصدارها لشخص طبيعى واحد او اكثر)).

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مادة ١٢ ((يشترط في رئيس التحرير :-

١ - ان يكون كويتيا يقيم في الكويت بصفة فعلية وداثمة .

٢ - الا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة .

٣ - ان يكون كامل الاهلية .

٤ - ان يكون حسن السيرة محمود السمعة .

٥ - ان يكون حاصلا على مؤهل عال وان يكون قد زاول مهنة الصحافة فترة لا تقل عن خمس سنوات .

٦ - الا يكون موظفا عاما في جهة حكومية او هيئة عامة او مؤسسة عامة .

٧ - الايكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية او في جريمة مخله بالشرف او الامانه او في جريمة انتخابية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٨ - الا يكون تاجرا شهر افلاسه)) .

مادة ١٥ " يبلغ طالب الترخيص في اصدار الجريدة بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار الصادر في طلبه وكذلك الاسباب التي بني عليها اذا صدر القرار بالرفض ، ويعتبر طلب الترخيص مقبولا بفوات ثلاثين يوما على تقديمه دون ان تجيب عنه السلطة المختصة ".

<< المادة الثانية >>

تضاف الى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار اليهما مادتان جديدتان برقمي ١١ مكررا ، ٢٢ مكررا نصهما كالاتي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المادة ١١ مكررا :-

((إذا كان طالب الترخيص في إصدار الجريدة شركة وجب ان تكون شركة مساهمة مؤسسة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية مع مراعاة مايلي :-

١ - ان يكون مركزها الرئيسي في الكويت.

٢ - ان تطرح اسهمها في الإكتتاب العام .

٣ - الا يقل المدفوع من راسمالها عن مليون دينار .

٤ - ان يكون جميع الشركاء فيها من الكويتيين .

٥ - الا تزيد قيمة مجموع الاسهم التي يملكها الشخص الواحد على الف دينار مهما كانت القيمة الاسمية للسهم.

٦ - ان يكون لكل مساهم صوت واحد في الجمعية العامة للشركة مهما كان عدد الاسهم التي يملكها ولا يجوز للمساهم ان ينيب عنه غيره.

ولا يجوز لاي شخص الإكتتاب في اكثر من شركة واحدة ، كما لا يجوز ان تكون الحكومة هي المؤسسة للشركة منفردة او بإشراك عدد من المؤسسين فيها يقل عن خمسة اشخاص.

المادة ٢٢ مكرر:

" يجوز الطعن بالإلغاء والتعويض في القرار الصادر برفض الترخيص في إصدار الجريدة وكذلك في القرار الصادر بالغاء ترخيص الجريدة امام الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية وفقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية ..

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

<< المادة الثالثة >>

على الدولة ان تقدم للجرائد التى يرخص فى إصدارها بعد العمل بهذا القانون كافة المزايا النقدية والعينية التى تتمتع بها الجرائد المرخص فى إصدارها عند العمل به كمنح التسهيلات والقروض والإعانات وغيرها وذلك فور إصدار الترخيص.

<<المادة الرابعة >>

لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا القانون والخاصة بالترخيص فى إصدار الجرائد والشروط التى يجب توافرها فى رئيس التحرير على الجرائد التى رخص فى إصدارها قبل تاريخ العمل به.

<< المادة الخامسة >>

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما تلغى المادتان ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار اليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

<<المادة السادسة >>

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل

بعض احكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م

بإصدار قانون المطبوعات والنشر

لقد صدر قانون المطبوعات والنشر في السادس والعشرين من يناير سنة ١٩٦١م اى قبل العمل بالدستور وقبل بدء الحياة النيابية بل وقبل تشكيل المجلس التاسيسى الذى اعد مسوده الدستور المعمول به حاليا ، لذلك فانه فى بعض نصوصة لم يعد يواكب التطور في النظام الدستورى كما ارساه دستور سنة ١٩٦٢م الذى حرص على النص على ان " حرية الراى والبحث العلمى مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او غيرهما وذلك وفق الشروط والاوضاع التى يبينها القانون " (المادة ٣٦)وان " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التى يبينها القانون " (المادة ٣٧).

لذلك اعد المشروع المقترح الذى يتناول بالتعديل ثلاث مواد اساسية من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١م .

١ - فعدلت المادة ١١ وخصت لمن يجوز الترخيص له في إصدار الجريدة فحظرت هذه المادة في صياغتها المقترحة الترخيص في إصدار الجريدة لشخص طبيعى ، اى للحد ذلك ان اصدار الجريدة في الوقت الحاضر(بمعناها الواسع الذى يشمل المجلة والمجلة واى مطبوع اخر يصدر بصفة دورية في مواعيد منتظمة او غير منتظمة - المادة ٩ من القانون) اصبح مشروعا اقتصاديا ضخما يقتضى توافر راس مال كبير لا يستطيع تقديمه الشخص

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

العادي، اللهم إلا إذا كان من كبار اصحاب رؤوس الأموال الأمر الذي يخشى معه عندئذ ظهور جريدة تخدم مصالح شخص معين او توجها خاصا لذلك قصر النص المقترح الترخيص في إصدار الجريدة على الاشخاص الاعتبارية ، عامة كانت (هيئة عامة - مؤسسة عامة) ام خاصة (شركة - هيئة رياضية - ناد - جمعية ذات نفع عام - جمعية تعاونية). كما نص في المادة ١١ مكررا المقترح إضافتها إلى قانون المطبوعات والنشر على انه إذا كان طالب الترخيص شركة وجب :أن تكون شركة مساهمة لا يقل رأس مالها عن مليون دينار، وان تطرح اسهمها في الإكتتاب العام ، وان يكون جميع الشركاء فيها كويتيين (الأمر الذي يقتضي ان تكون اسهمها اسمية وليس لحاملها)، وان يكون مركزها الرئيسي في الكويت ،وألا تزيد قيمة مجموع الأسهم التي يملكها الشخص الواحد على الف دينار ، وان يكون لكل مساهم صوت واحد في الجمعية العامة مهما كان عدد الأسهم التي يملكها كما نص المشروع على انه لايجوز لأي شخص الإكتتاب في اكثر من شركة صحفية واحدة ، كل ذلك لمنع إحتكار الأفراد معينين بجريدة واحدة يوجهون سياستها بما يتفق ومصالحهم ودون مراعاة للمصلحة العامة . وبعض هذه الاحكام مستمد من المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م بشأن الجمعيات التعاونية. كما نص المشروع على انه لايجوز ان تكون الحكومة. هي المؤسسة للشركة منفردة او بأشراك عدد من المؤسسين فيها يقل عن خمسة اشخاص.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

وعدلت المادة ١٢ وخصت للشروط التى يجب ان تتوافر فى رئيس التحرير (وفى جميع رؤساء التحرير إذا تعددوا) وكان النص الحالى (المادة ١١)، يكتفى فى رئيس التحرير ان يكون كويتيا يقيم فى الكويت وألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ، وان يكون كامل الاهلية حسن السيرة محمود السمعة ، ولم يصدر ضده حكم مخل بالشرف ، وان يكون على قدر كاف من الإستعداد لمزاولة مهنته ، وقد اضاف النص المقترح ان تكون اقامة رئيس التحرير فى الكويت فعلية ودائمة وان يكون حاصلا على مؤهل عال (وهو الذى يستلزم دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة) وان يكون قد زاول مهنة الصحافة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وألا يكون موظفا عاما فى جهة حكومية او هيئة عامة او مؤسسة عامة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة او فى جريمة إنتخابية ما لم يكن قد رد إليه إعتباره ، وألا يكون تاجرا قد شهر إفلاسه ، والقصد من هذه الشروط المضافة هو ضمان حد ادنى من الكفاءة الفنية والمهنية فى رئيس التحرير باعتباره المسئول عن الجريدة والذى يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها او بالاقل على قسم معين من اقسامها ، كما ان رئيس التحرير ، وهو الذى يسهم إسهاما مباشرا فى توجيه الراى العام بل وفى صنعه ، يجب ان يكون نقى السيرة ، ذا صحيفة بيضاء لا تشوبها شائبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

٣ - وعدلت المادة ١٥ حتى تتوافق مع احكام الدستور ذلك ان النص الحالى يعتبر طلب الترخيص فى إصدار الجريده مرفوضا بفوات ثلاثين يوما على تقديمه دون ان يبلغ الترخيص إلى طالبه ، فكان الاصل - في ظل القانون الحالى - هو رفض الترخيص وليس منحه واجازت المادة ١٦ التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص إلى رئيس دائرة المطبوعات والنشر (وزير الإعلام حاليا) كما اجازت المادة ١٧ إستئناف القرار الصادر برفض التظلم امام المجلس الاعلى (مجلس الوزراء حاليا) على ان يكون القرار الصادر في الإستئناف نهائيا لا يجوز الطعن فيه ، وبمقتضى التعديل المقترح يعتبر طلب الترخيص مقبولا بفوات ثلاثين يوما على تقديمه دون ان تجيب عنه السلطة المختصة وحتى لا يحرم طالب الترخيص الذى يواجه بقرار صريح برفض الترخيص خلال مدة الثلاثين يوما من تاريخه الطبيعى ، فقد نص المشروع في المادة ٢٢ مكررا المقترح اضافتها إلى قانون المطبوعات والنشر على انه يجوز الطعن في هذا القرار بالالغاء والتعويض امام الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية وفقا لاحكام المرسوم المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، ومؤدى ذلك إلغاء ما ورد بالبند خامسا من المادة الاولى من هذا المرسوم بالقانون من حظر الطعن في القرارات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الصادرة في شان تراخيص إصدار الصحف والمجلات وبملتمس هذا النص المقترح ينفتح المجال للطعن امام الدائرة الإدارية في القرارات الإدارية التي تصدر برفض الترخيص ، وكذلك في القرارات التي تصدر بإلغائه

وحرص المشروع على النص على ان الدولة يجب ان تقدم للجرائد التي يرخص في إصدارها بعد العمل بهذا القانون كافة المزايا النقدية والعينية التي تقدمها للجرائد المرخص في إصدارها حاليا (كمنح السيمة - ومنح القروض - وتقديم الإعانات - وغيرها) وذلك دون تراخ وفور الحصول على الترخيص وذلك حتى تتساوى في هذه التيسيرات كافة الجرائد دون تفرقة ايا كان توجهاتها السياسيه (المادة الثالثة من المشروع) ، وحتى لاتتاثر الجرائد التي تصدر حاليا بالتعديلات المقترحة ، نصت المادة الرابعة من المشروع على ان لا تسرى الاحكام الواردة به والخاصة بالترخيص في إصدار الجرائد والشروط التي يجب توافرها في رئيس التحرير على الجرائد التي رخص في إصدارها قبل تاريخ العمل به . اما باقي احكام المشروع فتسرى باثر فورى على كافة الجرائد سواء المرخص في إصدارها قبل العمل به ام بعده .